

ولا يصح الايصا الى الفاسق وقضى بان الحاكم يمنعه  
فان تصرف قبل المنع نفذ تصرفه وقال بالصحة بضم  
ابن اليه في روايه ولا يصح ايصا ميمز في الاظهر وقيل  
يصح وبه قال الوصي في نوع لا يتعداه وقال بتعديده  
وقيل به فان نهاه عن غيره لم يتعداه وليس للوصي  
ان يوصي الى غيره الا ان يقول الموصي اوص الى فلان  
في الاظهر ومجمله مطلقا وبه قيل وليس للوصي ان يبيع  
من نفسه مال الجور عليه وجعل له ذلك ان زار على  
ثمن المثل وقيل له ذلك مطلقا وقال له ذلك بوكيله  
في روايه مرجوحه ولو اوصى بسهم من ماله صرف اقل  
متمول وجعل له كمال السدس ان كان اقل رويته و  
قيل يعطى السدس كاملا وعنه القول عما تلا وعنه  
المن وعنه سهم مما تصح من المسئلة ولا يزد على  
الثلث بلا خلاف وعنه وقال له السدس كاملا وعائلا  
يع العول وعنه له الاقل الا اذا زاد على السدس  
ويصح الايصا بالاشارة ممن اعتقل لسانه ومنعه  
وبه قال ولو اوصى باعتاق رقبه بالف فجز الثلث  
اشترى بالثلث ومنع الشراء ودعوى الوصي رفع  
المال لا بد فيه من البيه واكتفى بيمينه وبه قال  
ودعوى الشريك ومامل القراض للرد يفتقر الى البيه  
في احدى القولين واكتفى بيمينه وبه قال ولو قال  
ضع ثلثي حيث شئت لم يصعه في نفسه وجعل له

ذلك

ذلك وزاد الولد وقيل له ذلك عند عدم التهمة ولو  
وصى لقبيله كبيرة صح في الاصح وبطلها وتموج البحر و  
لطلق والتقديم يقتضى محو في الاظهر وقال لا في  
روايه مرجوحه والايصا للمسجد صحيح وبطله الا ان  
يضيق الى لفظه الاتفاق في المصالح ولو اوصى لاقاربه  
صرفا الى القريب والبعيد خلا المدنى بالام ان كان الموصي  
غريبا في الاظهر ويدخل الاصل والفرع والمسلم والكافر  
والرحم وولد الاب الخامس وينتهي الى الولد الذي يسبق  
اليه مثاله اوصى لقراية الشافعي يصر الى من ينتهي  
الى شافع من ال اولاد الا الى من ينتهي الى المطلب وعنه  
مناف وخص الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم  
ويرتقى في ذلك الى اكثر من اربعة ابوامع الاصول وا  
لفروع وبني العم وسائر الويثة وقيل يدخل القريب  
من جهت الابوين في روايه وعنه يدخل الاقرب فالاقرب  
قرب ويختص بالفقير في روايه وقال في روايه بد  
خول من كان يصله فقط وفي اخرى بد خول الكل  
فعلى الروايتين يدخل الاب والاولاد خلا البنات ويد  
الاجداد واولادهم واولاد ابى الجد واولاد جد  
الجد ولا يرتقى الى اكثر من اربعة ابا ويدخل الاخوة  
من قبل الاب ولا يدخل الام وولدها من غير ابيها  
ولا الكافر ان كان من قبل ابيه والوصية للاصل كما  
لوصية للاقارب وخص به الزوجه وقيل يختص